

اسم الخدمة:
وثيقة عقد قسمة رضائية

قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٢٧)
لسنة ١٩٩٨م والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م والقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣م
و القانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م

شروط الحصول على الخدمة:

- المادة (١١٩٩) + (٦٤٩) من القانون المدني.
 - المادة (١٢١١) من القانون المدني.
 - المادة (٢٢٧) ، (٣٠٢) من قانون الأحوال الشخصية والمادة (٨٤) من القانون المدني.
 - المادة (٥٦٣) و(٥٥٨) من القانون المدني.
 - المادة (١١ / هـ) من قانون التوثيق.
- ١- اتفاق كافة الشركاء على القسمة.
- ٢- أن لا يكون أحد الشركاء فاسداً أو مجنوناً أو غائباً.
- ٣- إخراج مؤن تجهيز المبيت ونفقة معتنته والزكاة والحج وقضاء الديون المتعلقة بالذمة من رأس التركة وتتنفيذ ما يصح من الوصايا.
- ٤- إذا كان المقسم مال شركة تكون القسمة بالطريقة المبينة في عقد إنشائها بعد استيفاء وإخراج ما للدائنين من حقوق.
- ٥- أن لا يكون في القسمة ما يخالف الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة.

الوثائق المطلوبة:

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
 - والمادة (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.
- ١- بطاقة إثبات الشخصية للمتقاسمين أو من ينوب عنهم والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وثائق الملكية (وثيقة الملك للمورث أو وثيقة عقد الشراكة).
- ٣- حكم بانحصار الوراثة إذا كان المال المقسم تركة.
- ٤- وكالة رسمية للوكيل في حالة الإنابة.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية:

رسم نسيبي يواقع ٢٥٪ من قيمة المال المقسم، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٥٪ من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاف المبلغ.

الإجراءات:

للمتقاسمين أو من ينوب عنهم إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم العقد وإصدار لكل متقاسم نسخة مستقلة منه أو للتصديق على نسخ العقد المحررة لدى غيره بعد أخذ اعتراف جميع المتقاسمين أو من ينوب عنهم بمضمونها والتوفيق عليها ثم تقديمها إلى قلم التوثيق لقيدها.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة لتنظيم العقد وإصدار لكل متقاسم نسخة مستقلة منه، أو للتصديق على نسخ العقد المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف جميع المتقاسمين أو من ينوب عنهم بمضمونها والتوفيق عليها.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- أربعة أيام إذا تمت القسمة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- أربعة أيام إذا تمت القسمة لدى الأمين و يومان لدى قلم التوثيق لقيد.